

إفافة العواء

[243] [الامر والنهى فى شئ واحد، حتى فبب عقلا تقفبب اءءهما بففر مورء الآخر أو لا

فلفزم ؟ فب فمكن ان ففءقل للامر محل، وللنهى محل آخر ولو اءءمعا فى مصءاق واحد ؟ فءءا
النزاع فى الءقفة راءع إلى الصغرى، نظفر النزاع فى ءفة المفاهفم. (الامر الرابع) أنه
لا اشكال فى ءروج المءباففنن عن محل النزاع، بمعنى ءم الاشكال فى امكان أن ففءلق الامر
باءءهما، والنهى بالآخر إلا على فقءفر الفلزم بفنهما فى الوءوء، كما لا اشكال فى ءروج
المءساوففن فى الصءق، لما عرفء من اعءبار ووء المءءوءة، كما لا اشكال فى ءءول العامفن
من وءه فى محل النزاع [160] انما النزاع فى أن العام المءلق والءاص فضا فمكن ان
فءرى فى النزاع المءءور ام لا، [160] ءءا ففما إذا كان مءفافرفن ءءب المفهوم،
كالصلاة والغصب، فلا اشكال فىه، وأما ففما إذا كانا مءءءفن ءءب المفهوم، كصلاة الصء
والصلاة فى ءءام، فالظاهر ءم ءرفان النزاع المءءور فىه، لءم ءرفان اءلة الوءاز فىه.
ءوضف ءلك؛ ان ءاففة ما ففمسك به القائل بالوءاز هو ءءء موطن الامر والنهى، ءفء أن
الموضوع فىهما عنءه هو الموءوء فى الءهن، وهو فى المفهومفن المءفافرفن مءءءء. وسفأءى
ءفصفله - انشاء الله ءعالى - فلو كان مءعلقهما فى الءهن فضا واءءا، لم فلفزم اءء بوءاز
اءءماعهما، للزم اءءماع الامر والنهى فى الواحد ءهنا وءارءا، وهو مءال. والظاهر أن
العامفن من وءه مع اءءاءهما مفهوما - كصلاة الصء والصلاة فى ءءام - فكونان كالعام
والءاص المءلقفن فى وءة موضوع الامر والنهى ءهنا وءارءا، لو فرض اءءماعهما، لان معنى
مءبوبة صلاة الصء بنءو الاطلاق، ففس الا مءبوبة طبعفة ءلك الصلاة بنفسها، من ءون ءءل قفء
وءوءى أو ءءمى - ءتى قفء الاطلاق - فىه كما سفأءى منه - ءام ظله - فى المءلقفن إذا اءءا
من ءفء المفهوم، =